

## 72 - 52 شرح منظومة أصول الفقه وقواعدـ الدرس الخامس

### والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمدـ ونستعينـه ونستغفـرـه ونـعوذـ باللهـ منـ شـرـورـ اـنـفـسـنـاـ. مـزـكـيـاتـ اـعـمـالـنـاـ فـلـاـ مـضـلـ لـهـ منـ يـضـلـ

00:00:00

فـلـاـ هـادـيـ لـهـ وـاـشـهـدـ اـنـ لـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـاـشـهـدـ وـاـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ -

00:00:21

صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ آـلـهـ وـاـصـحـابـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ. يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ حـقـ تـقـافـيـهـ وـلـاـ تـمـوـنـ اـلـاـ وـاـنـتـمـ مـسـلـمـونـ يـاـ اـيـهـاـ

00:00:21

الـنـاسـ اـتـقـواـ رـبـکـمـ الـذـيـ خـلـقـکـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدـةـ وـخـلـقـ مـنـهـ لـجـهـ شـفـاءـ -

00:00:38

فـاـتـقـواـ اللـهـ الـذـيـ تـسـأـلـونـ بـهـ وـالـارـحـامـ. يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـتـقـواـ اللـهـ وـقـولـواـ قـوـلاـ سـدـيـداـ. يـصـلـحـ لـکـمـ اـعـمـالـکـمـ وـيـغـفـرـ لـکـمـ ذـنـوبـکـمـ. وـمـنـ

00:00:38

يـطـعـ اللـهـ رـسـوـلـهـ فـقـدـ فـازـ فـوـزاـ عـظـيـمـاـ اـمـاـ بـعـدـ -

00:00:52

اـنـ خـيـرـ الـهـدـيـ فـاـنـ خـيـرـ الـكـلـامـ كـلـامـ اللـهـ تـعـالـىـ وـخـيـرـ الـهـدـيـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ الـاـمـوـرـ مـحـدـثـاتـهـ وـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ

00:00:52

ضـلـالـةـ. اـمـاـ بـعـدـ اـيـهـاـ الـاخـوـةـ هـذـهـ هـذـهـ العـشـيـةـ -

00:01:13

فـيـ مـنـظـوـمـةـ الشـيـخـ العـثـيمـيـنـ فـيـ الـبـيـتـ الـرـابـعـ وـالـثـمـانـيـنـ الـخـامـسـ وـالـثـمـانـيـنـ وـكـذـلـكـ فـيـ السـادـسـ وـالـثـمـانـيـنـ نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ تـسـدـيـدـ

وـالـتـعـلـيمـ اـنـ جـوـادـ كـرـيـمـ. تـفـضـلـواـ يـاـ اـحـبـابـ لـوـجـودـ الـقـرـآنـ اـبـيـاتـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ. اللـهـمـ صـلـيـ وـعـلـىـ الـهـ

00:01:13

وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـاهـ اـمـاـ بـعـدـ -

00:01:13

الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـلـلـسـامـعـيـنـ قـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغلـ بـمـسـقـطـ لـمـاـ بـهـ يـنـشـغـلـ كـمـبـدـلـ فـيـ

00:01:48

حـكـمـهـ اـجـعـلـ بـدـلـ وـرـبـ مـسـطـوـلـ يـكـوـنـ اـفـضـلـ كـلـ اـسـتـدـامـةـ اـقـوـىـ مـنـ بـدـاـ -

00:02:14

بـمـثـلـ طـيـبـ مـحـرـمـ فـيـ مـثـلـ طـيـبـ مـحـرـمـ ذـاـ قـدـ بـدـاـ وـكـلـ مـعـلـومـ وـجـوـدـ اوـ دـعـمـ الـاـصـلـ اـنـ يـبـقـىـ عـلـىـ ماـ قـدـ عـلـمـ نـعـمـ هـذـهـ القـوـاعـدـ هـذـهـ

00:02:14

قـوـاعـدـ فـقـهـيـةـ الـقـاعـدـةـ يـقـولـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ وـكـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغلـ

00:02:44

مـسـقـطـ لـمـاـ بـهـ يـنـشـغـلـ. يـعـنـيـ عـنـدـ الـمـازـاحـمـ كـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغلـ الـمـشـغـولـ يـعـنـيـ ماـ شـغـلـ ذـمـةـ اوـ شـغـلـ حـيـازـةـ يـعـنـيـ مـثـلـ اـذـاـ كـانـ فـيـ

00:02:44

صـلـاـةـ الـاـرـضـ فـلـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهاـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ سـوـاـ فـاظـاـ اوـ نـفـلـاـ. لـاـنـ ذـمـةـ شـغـلـ بـهـذـهـ الـفـرـيـضـةـ فـاـذـاـ اـدـخـلـ عـلـيـهاـ

00:03:17

هـذـاـ اـسـقـطـهـ لـاـنـ يـقـومـ فـلـيـسـ يـشـغلـ فـلـيـسـ يـشـغلـ بـمـسـقـطـ لـمـاـ بـهـ يـنـشـغـلـ

00:03:17

اـنـ اـذـاـ صـلـىـ عـلـيـهاـ هـذـاـ اـسـقـطـهـ يـمـثـلـ الـعـلـمـاءـ بـالـمـوقـفـ وـالـرـهـنـ وـغـيـرـهـ وـمـثـلـ ماـ فـعـلـ شـيـخـ الشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ السـائـلـ لـمـاـ ذـكـرـ هـذـهـ

00:03:47

الـقـاعـدـةـ قـالـ وـكـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغلـ مـثـالـهـ الـمـرـهـوـنـ وـالـمـسـبـبـ بـالـرـهـنـ -

00:03:47

الـحـجـزـ فـيـ الـوـقـفـ مـسـبـلـ مـحـبـسـ اوـ الـمـوـقـفـ شـيـخـناـ مـنـظـوـمـةـ الشـيـخـ السـعـديـ وـغـيـرـهـ اـطـلـقـواـ قـالـ كـلـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ مـشـغـولـ وـقـيـدـوـهـ

00:04:18

بـالـمـثـالـ اـمـاـ الشـيـخـ فـقـيـدـهـ بـالـظـبـطـ فـكـلـهـ وـكـلـهـ مـشـغـولـ فـلـيـسـ يـشـغلـ بـمـسـقـطـ لـهـ -

اوـ بـمـسـقـطـ مـاـ بـهـ يـنـشـغـلـ لـاـنـ يـكـوـنـ يـدـخـلـ هـذـاـ الشـيـءـ مـاـذـاـ يـسـقـطـهـ مـاـ لـاـ يـسـقـطـهـ هـلـاـ بـاـسـ يـنـضـمـ اـلـيـهـ كـمـاـ لـوـ اـنـ اـنـسـانـاـ ضـمـنـ اـنـسـانـاـ

00:04:50

كـفـالـةـ ثـمـ ضـمـنـ اـخـرـ -

00:05:18

وـهـنـاـ الـضـمـانـ لـاـ يـسـقـطـ الـضـمـانـ اـلـاـوـلـ لـيـصـبـحـ مـطـالـبـاـ الـظـمـانـ هوـ اـنـ يـكـفـلـ يـتـكـفـلـ بـالـغـرـامـةـ عـنـهـ كـانـ يـأـتـيـ اـلـىـ شـخـصـ وـيـشـتـريـ فـيـقـولـ اـنـاـ لـاـ

اعلم ان لم يوفه سيدفع عنه هنا شغل الذمة الضمير بهذه الضمانة او في هذا الظمان او هذه الكمال كذلك لا بأس لهذا الضمير الضامن يعني ان يضم عن ارض مع سان: الثالث لان: هذا الظمان بالذمة - 00:05:44

ولا يسقط ما قبله لا يسقط اهاما الرهن لان الرهن يتعلق برقبة المرهون يعني لو قال انا لا ابيعك هذه السلعة حتى تأتيه لي برهن  
ارهنه تهنه عنده - 00:06:11

اشترى منه سيارة فقال انا لا ابيعك هذه السيارة حتى تأتيني برهن ارض المسلامة تحت يدي استوفى منها اذا لم توفي  
فجعلا هذه الارض تحت يده اعطاه صكا - 00:06:34

وكذا فاصبحت تحت يدي في هذه الحالة لو جاء اراد ان يرعن هذه الارض مرة اخرى صاحبها اراد ان يراها مرة اخرى لا لا يمكن لانه  
لابد ان تهضع تحت يد - 00:06:53

الراهنين او احد المستهينين لانه اذا جعل تحت يده احدهما اسقطها عن الاخر. فهذا هذا الضابط الذي ذكره الشيخ بقوله اه  
يسقط لما به يشغلون اما اذا كان لا يسقط فلا يأس - 00:07:14

واليوقف وهذا المثال احيانا يأتى احيانا يمسل - 00:07:37

او يقييد بالمثال وان كان التمثيل في الغالب يكون على سبيل يعني التبعيض لا ينسى ما سواه اه الوقف مثلا اذ وقفه هذه الدار وقفها خلاص ، انشغلت ذمتها لا يمكن - 00:08:00

للوفاء او بريده الملتحن - 00:08:30

سمع المؤذن يؤذن هل يردد مع المؤذن - 00:09:18

يتبعه وهو خارج عن الصلاة بعض العلماء قال لا. الحديث ان في الصلاة لشغلا لا يخرج عما هو من اذكار الصلاة افعالها. ومنهم من قال فرق بين الكثير والقليل والقليل المقصود به الذي - 00:09:42

لا يخرج عن الذكر. لأن الصلاة ذكر فلو عطس وقال الحمد لله هذا لا يخرج عن الذكر وقليل. لا يشغل عن الصلاة. لكن متابعة المؤذن  
طويل وهكذا كذلك من دخل في عمرة - 00:10:03

او حج شغلت الذمة بها لا يدخل عمرة ولا يدخل حجا على حج لكن يمكن ان يدخل الحج على العمرة للقرآن بورود السنة به  
حديث دخلت العمرة في الحج الى قيام الساعة - 00:10:27

العلماء على الحاجة وعدم الحاجة حاجة قضية عائشة وعددها لو واراد ان يتحوال تقراء قالوا - 00:10:50

ابطلت النسك المقصود لأن الداخل عليها الحج لم يبطل تلك العمرة. حصل العمرة هي طواف وسعي - 00:11:12

ووهذا يحصل في الحج ماذا يحصل الحج فإذا دخل القرآن عليها لم يخرج اه ندخل الحج على العمرة القادمة لم لم اه تبطل لم تسقط العمرة بل بقيت في افعال الحج وصار له حج وعمره هذا مثال يعني - 00:11:38

هذا بالنسبة الى القاعدة الاولى ان المشغول لا يشغل بمسقط له وبمسقط اللي ما سبق سبقة الذي يليه ذكر فيه الشيخ قائلين قال  
كمبدل في حكمه اجعل بدل ليكونوا افضل - 00:11:58

آآكمبـل يعني الكلام فيه آآتقديـم وتأخـير يعني اجعل الـبدن كالـمبـل هذا المقصـود القـاعدة الاولـى هي يـقول اجعل الـبدن كالـمبـل في

الحكم وقيامه مقامه يعني مثلاً تيمم تراب بدل - 00:12:25

للماء في عند عدمه او عدم استطاعته العجز عن استعماله هل يأخذ احكام الماء من جميع الوجوه يعني عند عدم الماء بعد ما قدر عليه من العلماء من قل هو بدل - 00:12:51

بدل اباحتة ومنهم من قال لا بل هو بدر طهارة وهذا هو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. في رواية طهور المسلم ولو الى عشر سنين - 00:13:14

سماه سماه دل على انها طهارة التيمم الصحابة تامة مقام المال لأن الله قال فلم تجدوا ماء اتيمم صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ما يبيده الله ليجعل عليكم حرج ولكن يريد ليطهركم. فيبين ان اخاه - 00:13:31

الطهارة التي قد يطهركم عائدة الى جميع ما تقدم من ذكر الوضوء في قوله عز وجل اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا لرؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:14:00

هذا واحد وان كنتم جنوباً فطاهروا قال الثاني وان كنتم مرضى او على سفره وجاء احد منكم او لامست النساء الم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - 00:14:19

تبين انها تطهير حتى في التراب استعمال الصعيد طيب صيد هو التراب الصاعد على وجه الارض اذا اخذ احكامه هذا عقول الصحيح فعلى هذا نقول هو كطهارة الماء في رفع الحديث - 00:14:38

من جهة وفي انه لا يشترط له دخول الوقت آآ يعني آآ ابقاءه لأن من العلماء من قال يشترط بإباحة تيمم دخول وقت الفريضة او اباحة نافلة او سبب لصلاة كسسكس كسوف او استنسقاء او عيد ونحو ذلك. نقول - 00:15:01

بل هو لا يشترط له هذه الشهور لأن الله قال فلن تجدوا ما فتنى هذا هو هذا نقول مبدل بحكمه تعالى بدلاناً ان اجعل بدلاناً كبدل هذا المقصود في تقديم وتأخير - 00:15:25

اجعل البدن يعني البدن البدل اجعله في الحكم كالبدل ممكناً نصيغ القاعدة صياماً اه اووضح نقول اجعل البدن كالمبتدئ في حكمه في حكم المبدع اه لها امثلة كثيرة كذلك قالوا الوقف - 00:15:48

لو تعطل الوقف وبيع ثم اشتري شيء اخر صار هذا المشتري وقفاً بمجرد الشراء لماذا لأنه على القاعدة البدل يأخذ حكم المدخل. البدل يأخذ حكم المبدل في هذا يكفي القاعدة الثانية يقول رب مفضول يكون افضلنا - 00:16:23

يكونوا افضل اي من من الفاضل رب مقبول يكون افضل من الفاضل افضل آآ يعني افضل من الفاضل مثل تلاوة القرآن افضل من مثلاً آآ مطلق الذكر افضل من مطلق الذكر - 00:17:03

لأنه ذكر لكلام الله عز وجل المتعبد للتلاوته لكن لو تعارض تلاوة القرآن مع السجود مع دعك مع السجود يكون منها عنه. لكن مع الاذان يقرأ القرآن يرتل ويتلوي فاذن المؤذن - 00:17:32

اي هم الافضل ان يكمل تلاوة؟ ام ان يمسك ويتابع المؤذن يتبع المؤذن لأن هنا هذه عبادة محلها هنا سبحانه الله اصبحت عبادة مؤقتة وهي متابعة المؤذن والترديد معه افضل لأنها عبادة - 00:17:53

مؤقتة بها الانسان كما قال اذا سمع احدكم مؤذن فقولوا او فقير فليقل. فقولوا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول هذا امر الاحوال الامر الاستحباب اما ان يكون استحباباً مؤكدأ كما دلت عليهها - 00:18:14

الادلة في هذه القضية خاصة او يكون استحباباً فعل هذا اه ان نقول السردرين خلف المؤذن افضل من التلاوة بهذه الصورة خاصة كذلك الذكر دبر الصلاة لو سلم من الصلاة وبدأ يقرأ القرآن نقول لا هنا الاذكار الافضل - 00:18:34

اذكار دار الصلوات ثم الاليات او السور التي تشرح قراءتها دبر الصلاة ثم مطلق القراءة وهكذا آآ هذا مثال هذا مثال كذلك الافضل قال عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعم ما هي - 00:19:02

وان تؤتواها القراء وان تخفوها تؤتواها القراء فهو خير لكم فقد هي الاصل ان الانسان يصير صدقته كما في الحديث تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شمالي ما تعطي يمينه - 00:19:23

يا جماعة الان هم افضل لان من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله لكن لو كان في اظهار الصدقة شعيرة الزكاة مثلا او ليقتدي الناس به فيتصدقوا قد يكونوا محجمين - [00:19:45](#)

خوفا من بخلنا او عدم اغتيال على الصدقات او خوفا من عدم مشروعيتها فيبادر العالم امامهم ويتصدق ليقتدوا به هنا افضل لانه اجتمع له صدقة وقدوة والنبي صلى الله عليه وسلم قال من سن - [00:20:03](#)

سنة حسنة في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى قيام الساعة سببها الصدقة التي حد عليها كما في صحيح مسلم. لما رأى قوما من من - [00:20:24](#)

العامة ام المضى اه مشتاق بالنمار المدينة فقاموا وخطب بهم صلى الله عليه وسلم وقال تصدق رجل بالال تصدق رجل به تصدق رجل بصاع يقول لي يتصدق رجل بصاع تمرين - [00:20:39](#)

قام رجل بعد ان تاخر الناس جاء بيده بذهب فيها كانت ان تعجز عنها بل عجزت عنه يقول جرب ووضعها فتتابع الناس حتى رأى النبي صلى الله عليه وسلم كوميني من طعام وثياب ذهب وفضة فسرقة قال حتى كان وجهه - [00:20:55](#)

المذهبة وهي الفضة لما صليت بالذهب قال فقال ذلك الحبيب بالتحسين الى اخره. المهم ان اعلان هذا الرجل لصدقته كانت سببا في تتبع الناس بالتصدق فنال اجرها نعم القاعدة انه - [00:21:26](#)

القاعدة في عدن هذا يقول وربما الضيم يكون افضل اي يكون افضل من الفاضل. الاصل ان الفاضل دائمًا هو المقدم لكن قد يتحول الى مفضول لعارض جرى طيب قال وكل ثم قال كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد - [00:21:52](#)

هذه قاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء اقوى من الابتداع الشيخ له بالطيب للمحرم طيب للمحرم منهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه آآ قال آآ ولا يلبس ثوبا مسه وارس ولا زعفران وقال لا تحنطوه - [00:22:18](#)

ولا تمسوه بطيب في المحرم الذي وخصته ناقته وقال النبي في او ليس جبة مضمة مطبخا بطيب قال انزع الجبة المهم انه اه هنا يدل على تحريمك لكن لو تطيب ثم احرق. تطيب - [00:22:50](#)

هذا الذي مسل له الشيخ وهو مذهب الجمهور في جواز طيب قبل الدخول بالنسك الاحرام ثم اذا احرموا ولو كان الطيب ظاهرا على بدنك لا يضر لا اذا ثقل فلا يعيده - [00:23:18](#)

بانه يكون الاعادة ابتداء بمعنى لو سأل عنه وسقط فلا يعيده ولو وضع يده على موضع الطيب بعد ما هو محرم فانتقل بيده لا يذهب ويضعه بل يغسل يده منهم - [00:23:41](#)

على كل والدليل على ذلك حديث عائشة ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرت رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ باحرامه قبل ان يحرم ولسننه قبل ان يطوف بالبيت - [00:24:03](#)

قالت كاني او كنت ارى وديضا مسكي في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرج وهذا الحديث في الصحيحين فذهب الجمهور الى ان استدامة الطيب اذا وضعه قبل الاحرام لا بأس به - [00:24:21](#)

وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز ابتداء ولا استدامة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنه والامام مالك المهم انه آآ ظهر والله اعلم انه لا بأس بهذا الحديث - [00:24:40](#)

ولما هو ذكر في انها كانت تضع الشك على هي ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على وجوههن على رؤوسهن وثم على وجوههن وهن محترمات يعني يعني وضعناه قبل الاقامة ويبيقي - [00:24:58](#)

ويشير مع العرب اه كذلك اه عصير الخلال اذا تخصص هذه مسألة الحال الذي الخل اتخذوا عصيرا من آآ يطبخه ويجعله حتى يصير خلا حتى يصير خلا فاذا تخصص صار خمران - [00:25:10](#)

هنا يقول العلماء يجوز ان يبيقيه عنده لا يتلفه اذا كان يمكن ان يتخلل يعني ينقله من الشمس الى الظل او العكس فيتحول الى خلف انه يمر بمرحلة تخاطر ثم - [00:25:40](#)

هل هنا هذا العصير الذي عنده اقوى من داية ابتداء شراء الخمر او اتخاذ الخمر او صناعة الخمر على هل يجوز ان يستديم العصير

الذى تخمر الى ان تخلل ولا يجوز شراء الخمر ليخلله - 00:26:03

على هذا يقول كل استدامة يعني اذا منعنا الاجتذاب الشيء لا نمنع آآ هذا بهذه المسألة كذلك لو آآ لو استرجع زوجته ارجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق طلاقة واحدة - 00:26:37

وهو محرم فجاءنا وقال انا الان انا محرم واريد ان ارجع زوجتي بقى من العدة شيء يسير واحشى اذا اذا بقيت حتى انتهى من النسك واتحلل ان تخرج من العدة فلا استطيع ارجاعها - 00:27:06

هل يجوز لي والنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينكح المحرم او ينكحه له هذا في ابتداء الحديث هذا في ابتداء النكاح ليس فيه استدامته ارجاع المرأة اذا كان في مدة العدة - 00:27:21

ودون الكجرى صورا ولم تزل هذا لا بأس لانه اصطدامه وليس ابتداء ثم قال رحمة الله وكل معلوم وجود او عدم فالاصل ان يبقى الى ما قد علم هذه قاعدة الاصل ما كان على ما كان - 00:27:41

العلماء وهي من فروع قاعدة اليقين لا يزول بالشك التي تقدمت مرت معناها يقول وكل معلوم يعني متيقن المعلوم هنا المقصود به اليقين الكل متيقن وجود او عدم يعني تيقنا من وجوده او تيقنا من عدمه - 00:28:05

هي صورة الوجود وصورة العدد فالاصل ان يبقى على ما كان عليه من اليقين فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث على العلماء كثيرا - 00:28:29

يقطع الطهارة وشك في الحديث فهو على الطهارة وهو على الطهارة في قول جمهور العلماء هو للحديث عبد الله بن زيد لما سأله الرجل وسلم انه اه ان الرجل يخيل اليه انه احدث ولم يحدث. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:44

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد هذا الحديث اخذ به جمهور العلماء على العموم اطلاق القضية على الاطلاق سواء كان في صلاة او خارج الصلاة انه اذا تيقن الطعام وشك في الحذر - 00:29:10

فلا يجب عليه الوضوء لانه كذلك العكس لو تيقن الحديث تذكر انه محسن هل توضأ وهل هذا الوضوء كان قبل الحديث ام بعده اقول تمسك باليقين والغثة تمسك باليقين كذلك - 00:29:30

لو شك في الطلق طلق ثلاثا ام ثنتين اقول ايهما اليقين وايهما المشكوكين؟ قال هي ثلاثة او ثنتين يعني اليقين سنتين. الثالثة مشكوك فيها نقول الاصل ما هو الاصل النكاح الصحيح - 00:30:01

الاصل ان النكاح صحيح فافعل هذا نقول مشكوك فيه يلغى مشكوك في اللغة والقاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك او ما كان وجودا او عدما هذا نهاية درس اليوم نسأل الله تعالى - 00:30:25

اه ان ينفعنا بما قلنا وان يوفقا لعلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم - 00:30:49

اه نستأذنكم حفظكم الله في كيف؟ صوت بعيد اسمع الان شيخنا حبيبكم الله احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قدمتم. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة - 00:31:12

هناك سيدة متعلقة بالدرس السابق يقول السائل اذا اشتري الرجل سلعة وطلب من البائع ان يقرضه مالا باه لا يدفع له ثمنها الا بعد مدة توافق. نعم. كيف؟ كيف - 00:31:34

سلعة من البائع نعم طلب منه ان يقرضه مالا الطالب هو المشتري. اي نعم والا يدفع له ثمنها. يعني كان هذا القرض هو ثمن السلعة الى بعد مدة توافق فهل تصح هذه المعاملة - 00:32:09

انا ماني متصور يعني الا ان اشتري السلعة وقال اقرضني ها نعم ثمنها ثمنها. هكذا نعم. هذا الذي فهمتنا من السهم. السمن هو القرن نعم يعني لا يدفع له ثمنها الا بعد مدة - 00:32:39

يأخذ منه السلعة بدون مقابل لكن يريده دينا يعني. هكذا نعم. لا يعني لا يدفع له مقابل في الحين يعني ممكن اذا كان السائل موجود ممكن يصح لنا يعني اشترط انها آآ بالدين - 00:33:00

نعم، يقول انا اشتري منك هذه السلعة لكن شرط انها بعد شهرين او في بعد سنة. نعم، هذا لا يأس هذا ان كان بهذه الصورة العلماء من الشروط الصحيحة في البيع بانه شرط - 00:33:26

لا يعود على اصل العقد بالبطلان ولا ددهما مصلحة فيه. وهي التأخير لكن كلمة قرض انا اشكلت عني لماذا قال قرض؟ لا علاقة لها لعله يقصد الدين يعني انه مؤجل نعم - 00:33:44

العلماء يذكرون حتى يكون طالب العلم يفرق بين مصطلحات القرن يكون ارفاق. ان يستلف نقدا او شيئا من شأن الناس اني افترض اه شهيدا ويرده له او يرد بدل له - 00:34:06

يرد بدله انه بلازيا المقصود به يسعى اما الدين فهو ثمن سلعة يكون باعه سلعة هذا يسمى الدين نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل من اشتري سلعة من باع او من اخذ سلعة من البائع - 00:34:30

ويقول له ساخذ منك هذه السلعة واظظر رواجها في السوق فاذا بعتها دفعت لك ثمنها والا ردتها اليك توافق البائع فما حكم هذه المعاملة لا هو اما ان العقل اما ان يمضي - 00:34:59

اما ان يمضيان العقد او لا يمضيان. عمتك يعني بمعنى انه اكيد يا ديعه وهي في ملك البائع. هذا بيع ما لا يملك وكيف يردها اذا قلنا انه اشتراها لا يكون اشتراها يعد او قد اشتراها - 00:35:23

هذا ذكره العلماء اللي نصوا عليها السورة هذي لا تجوز لا تجوز الا على سبيل التوكيد وهذا الذي يسميه آآ الناس الان تصريف بيع بالتصريف هذا اذا كان على سبيل التوكيل - 00:35:48

انه يعطيه نسبة على تصريفه ويرجى بالباقي هذا لا يأس به لانه ليس على سبيل البيع والتملك بل على سبيل التصريف او على سبيل الشراكة وان كان قضية الشراكة تحتاج - 00:36:07

وشهود ذكروها في هل هو الشراكة تصح بالعرب او لابد من النقد الصواب انها تصح بالعصا لكن اه الصورة التي ذكرها اه السائل هذه لا تجوز لانه لا يجوز له ان يبيع لقوله لاعتبر ما ليس عندي - 00:36:33

ان يبيع ما لا يملك شروط البيع احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل فلا يعد حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه حاسما لمادة الخلاف في حكم حمد الله لمن عطس في الصلاة - 00:36:52

حيث اقره النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح في الاسلام انه يجوز الحمد لانه كلمة يسيرة وذكر لله. لا تشغل عن الصلاة لانه سلم يسيرة ولا وهي من ذكر الله - 00:37:18

الذى هو من جنس افعال الصلاة ولا تشمل عن الصلاة نعم احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال يقول صاحبه قاعدة تقديم المفضول على الفاضل اذا كان له او ثمة عارض - 00:37:39

هل تقاس على اه اجتماع الدرس المباشر عبر الشبكة مع اه اتباع جنازة علما انه ممكن الاستماع لتسجيل الدرس بعد حين لا هذه ترجع الى قضية اخرى وهي ايها افضل العبادات النافلة - 00:38:06

لابد طالب العلم انه يبحث العلماء لما ذكر ايها العلم او اتباع الجناح لما اختلف العلماء اختلقو في كبريات نوافل العلم الصلاة والجهاد ذكروا هذه لانها هذه كلها جاء في فضائل الشيء الكثير - 00:38:32

يشغل بالجهاد بنافذة الجهاد عندي ناس اهل العلم بنوافل الصلاة اتباع الجنائز خارج هذه عن هذه القضية العلم اولى والمبادر اولى لانه يمكنه السؤال الاستدراك يمكن اذا اشتري عليه شيء ان يسأل - 00:38:59

اما الاجتماع مجرد فلا لانه سئل لو اتخد هذه الوسيلة نقول له اترك هذا واستمع جميع الدروس التسجيل واذهب الى غيرها سواء من من اتباع الجنائز او غيره في مجالس ان شاء الله تعالى انه نفس الفلوس وحبت النفس له - 00:39:25

له فضيلته ثم ان فيه فائدة مثل ما قلت لكم بشيء يسأل عنه اما بالتسجيل لا يمكن ان يسأل الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم - 00:39:46

امين واياكم. جزاكم الله خير. نحن حل الاذان عندنا نسأل الله التوفيق للجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام

